

إن المرأة قد تمتهن عملاً من أعمال الكسب أو التطوع في بيتها وبين أهلها، أو في بيت الزوجية - إن كانت متزوجة - كأن تغزل أو تنسج أو تخط، أو تزرع أو تعلم أو غير ذلك، وهذا كان الغالب على عمل المرأة في الأزمنة القديمة. وقد تمتهن عملاً يقتضي الخروج من المنزل، والمكوث في محل العمل ساعات طويلة. وهذا هو الغالب على عمل المرأة في هذا العصر، حيث قضى التنظيم الجديد للمجتمع وللصناعة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، بالعمل في مجمعات ومؤسسات كبرى، يجتمع العاملون فيها أثناء ساعات العمل. وهذا التنظيم للعمل يلزمه، غالباً الإختلاط بالرجال الأجانب، أما باعتبارهم زملاء أو رؤساء أو مرؤوسين أو عملاء وزبائن. ويلزمه أيضاً الإختلاط العرضي الذي ينتج عن الخروج من المنزل إلى ساحة المجتمع، من مصادفة الرجال في الشارع، أو ما يلبس الكون في المجتمع من ملابس اجتماعية. وفي حالة ما إذا كانت زوجة وأماً لولد أو أكثر، فإن عملها في خارج المنزل يقتضي غيابها عنه، وعن زوجها إذا كان وقت فراغه في وقت عملها. وهنا يقع البحث في مشروعية عمل المرأة لا من حيث أصله في ذاته، بل من حيث ملازمته بالنسبة إلى الإختلاط مع الرجال الأجانب. إن إختلاط المرأة بالرجال الأجانب في أثناء العمل المهني - بالنسبة إلى الموقف الشرعي - يتصور على نحوين: 1. تارة يحصل الإختلاط في ظروف وأوضاع مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في الستر والعفة، فلا يقتصر على شؤون العمل وجدديته، بل يتجاوز ذلك

إلى أن يكون لقاء عبث ولهو، واستتارة للغريزة تحت ستار العمل. فتكون المرأة في حالة السفور والتبرج في هيئتها، والميوعة في كلامها وتعاملها مع الرجال في محيط عملها. وتكون ظروف العمل تقتضي بخلوة المرأة العاملة مع الرجل الأجنبي رئيساً أو زميلاً، بحيث يحتجبان عن أنظار الناس ولا يسمع كلامهما. وبالجملة: الإختلاط الذي ينتهك فيه ما شرعه الله تعالى

والنحو الثاني من الإختلاط لا دليل على تحريمه في نفسه. بل لقد أقمنا الدليل في كتابينا (الستر والنظر - و - أهلية المرأة لتولي السلطة) على مشروعيته ووقوعه في زمان النبي ﷺ وما بعده، وأثبتنا استمرار سيرة المسلمين عليه في حياتهم العامة في عهود الأئمة المعصومين ﷺ وبمرأى ومسمع منهم.

ضمانات شرعية لتحسين عمل



المرأة من الإختلاط المحرم

لقد وضع الشارع المقدس ضمانات لتحسين المرأة - حين تخرج من بيتها الأبوي والزوجي - من الإختلاط المحرم. وهذه الضمانات منها ما يشمل الرجال والنساء، ومنها ما يختص بالنساء، ومنها ما يختص بالرجال. وهذه الأمور - الضمانات التي سنذكرها ليست خاصة بالمرأة العاملة أو المرأة في مجال العمل، بل إن ما كان منها خاصاً بالمرأة هو أحكام للمرأة مطلقاً عندما تتصل بالمجتمع خارج الأسرة، وما كان منها عاماً للرجل والمرأة هو ثابت عليهما مطلقاً عندما يلتقيان في أي مجال من

في حدود العلاقة بين المرأة والرجال الأجانب، أو يجعل المرأة أو الرجل عرضة لانتهاك حدود الله تعالى في الشريعة. 2. وتارة يكون الإختلاط ضمن حدود الشريعة الإسلامية وآدابها في علاقات الرجال والنساء في الحياة العامة العملية والاجتماعية. إن نوع الإختلاط يؤثر على التكيف الشرعي لعمل المرأة. فالنوع الأول من الإختلاط غير مشروع لحرمة ما يلزمه، سواء أكان في مجال مزاولة المرأة لعمل مهني، أم لنشاط اجتماعي أم سياسي، ففي جميع الحالات لا يجوز للمرأة أن تزاوّل عملاً مهنيّاً يلزم الوقوع في المحظورات الشرعية.

مجالات الأنشطة في المجتمع. لقد أمر الله تعالى الناس أن يحافظوا في حياتهم الخاصة والعامة وفي علاقاتهم على نقاوة علاقاتهم من كل أمر مريب.

وهذا يقتضي أن تحرص المرأة العاملة وزميلها ورب العمل، سواء أكان شخصاً أم هيئة حكومية أم أهلية، على تهيئة الظروف والمناخات النقية الملائمة والمساعدة على القيام بأنشطة جادة خالية من الملابس المؤدية إلى ظهور ونمو النزعات المريبة والممارسات غير المشروعة، بحيث يتحول مكان العمل إلى مكان للقاء الربية والعبث، وإنشاء علاقات بعيدة عن علاقات العمل وجدديته. وتنبرك فيما يلي بذكر جملة من الآيات التي تضمنت التوجيه التشريعي في هذا الشأن الذي وضعت الضمانات الشرعية لأجله:

قال الله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مَنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) (سورة الأنعام، الآية ١٥١).

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (سورة الأعراف، الآية ٣٣).

إن الفواحش هي المعاصي المستقبحة من قول أو فعل. وما ظهر من أفعال الجوارح من الأعمال الظاهرة كالقتل والزنا والسرقة ونظرة التشهي والربية من الرجل إلى الأجنبية ومن المرأة إلى الأجنبي. وما بطن منها هو فعل القلب وأعمال الفكر بالحرام والتخطيط للحرام والحسد ونية السوء.